

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إنكار نسيان ووقوف والآخر إنكار تكذيب وجود فالأول أولى لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني .

وأما الترجيحات العائدة إلى المتن .

الأول منها أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا فالنهي من حيث هو نهى مرجح على الأمر لثلاثة أوجه .

الأول أن الطلب فيه الترك أشد .

ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي .

الثاني أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء .

الثالث أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفساد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح .

الترجيح الثاني أن يكون أحدهما أمرا والآخر مبيحا فالآمر وإن ترجح على المبيح نظرا إلى أنه إن عمل به لا يصير مخالفا للمبيح ولا كذلك بالعكس لاستواء طرفي المباح وترجح جانب المأمور به إلا أن المبيح يترجح على الأمر من أربعة أوجه الأول أن مدلول المبيح متحد ومدلول الآخر متعدد كما سبق تعريفه فكان أولى .

الثاني أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الآخر بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد والعمل بالآمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية والتأويل أولى من التعطيل .

الثالث أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين على تقدير مساواته للآمر ورجحانه والعمل بمقتضى الأمر متوقف على الترجيح وما يتم